

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

- شيء أي لا يجب عليه الإعادة .
- ( قوله ولو قرأها ) أي الفاتحة حال كونه غافلا .
- وقوله ففطن أي انتبه من غفلته .
- وقوله ولم يتيقن قراءتها أي عن قرب .
- فإن تيقن عن قرب قراءتها لا يلزمه الاستئناف .
- ( قوله ويجب الترتيب إلخ ) فلو تركه بأن قدم كلمة أو آية نظر فإن غير المعنى أو أبطله بطلت صلاته إن علم وتعمد وإلا فقراءته وإن لم يغير المعنى ولم يبطله لم يعتد بما قدمه مطلقا وكذا بما أخره إن قصد به عند الشروع فيه التكميل على ما قدمه .
- وإلا بأن قصد الاستئناف أو أطلق كمل عليه إن لم يطل الفصل .
- قال الكردي والحاصل أنه تارة يبني .
- وتارة يستأنف وتارة تبطل صلاته .
- فيبني في صورتين إذا سها بتأخير النصف الأول ولم يطل الفصل بين فراغه من النصف الأول وشروعه في النصف الثاني .
- وفيما إذا تعمد تأخير النصف الأول ولم يقصد التكميل به على النصف الثاني الذي بدأ به أولا ولم يطل الفصل عمدا بين فراغه وإرادة التكميل عليه ولم يغير المعنى .
- ويستأنف الفاتحة إن انتفى شرط من هذه الشروط الثلاثة وتبطل صلاته إن تعمد وغير المعنى .
- اه .
- ( قوله بأن يأتي إلخ ) تصوير للترتيب .
- ( قوله لا في التشهد إلخ ) أي لا يجب الترتيب في التشهد بل يجوز عدمه .
- وقوله ما لم يخل فاعله ضمير يعود على معلوم من المقام أي ما لم يخل عدم الترتيب بالمعنى .
- فإن أخل به كأن قدم جزء الجملة على جزء آخر منها بأن قال أن لا إله أشهد إلا الله واجب الترتيب وبطلت صلاته بتعمد تركه .
- وعبارة التحفة ولا يجب الترتيب بشرط أن لا يغير معناه وإلا بطلت صلاته إن تعمده .
- اه .
- ( قوله لكن يشترط فيه ) أي التشهد .

والأولى حذف أداة الاستدراك إذ لا محل له هنا إلا أن يقال أتى به لدفع ما عسى أن يقال .  
كما أنه لا يشترط الترتيب كذلك لا تشترط الموالاة ورعاية التشديدات إلخ .  
( قوله ومن جهل جميع الفاتحة إلخ ) عبارة التحفة مع الأمل فإن جهل الفاتحة كلها بأن  
عجز عنها في الوقت لنحو ضيقة أو بلادة أو عدم معلم أو مصحف ولو عارية أو بأجرة مثل  
وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فسبع آيات يأتي بها إلخ .  
اه .

( قوله ولا قراءتها ) أي ولم يمكنه قراءتها .

وقوله في نحو مصحف أي كلوح .

( قوله لزمه قراءة سبع آيات ) أي إن أحسنها .

وذلك لأن هذا العدد مراعى فيها بنص قوله تعالى ! فراعيناه في بدلها .

نعم تسن ثامنة لتحصل السورة .

( وقوله ولو متفرقة ) أي ليست على ترتيب المصحف .

والغاية للرد على الرافعي القائل باشتراط التوالي فيها أي كونها على ترتيب المصحف إن  
أمكن .

( قوله لا ينقص حروفها ) أي السبع الآيات .

قال ع ش وينبغي الاكتفاء بطنه في كون ما أتى به قدر حروف الفاتحة كما اكتفي به في كون  
وقوفه قدرها لمشقة عدد ما يأتي به من الحروف بل قد يتعذر على كثير .  
اه .

( قوله وهي ) أي حروف الفاتحة إلخ ولا حاجة إلى هذا لعلمه مما سبق .

( قوله ولو قدر على بعض الفاتحة كرهه ) محل هذا إن لم يحسن للباقي بدلا فإن أحسنه أتى  
بما قدر عليه من الفاتحة في محله ويبدل الباقي من القرآن .

فإن كان أول الفاتحة قدمه على البديل أو الآخر قدم البديل عليه أو بينهما قدم من البديل  
بقدر ما لم يحسنه ثم يأتي بما يحسنه من الفاتحة ثم يبدل الباقي .

وعبارة الروض وشرحه ولو عرف بعض الفاتحة فقط وعرف لبعضها الآخر بدلا أتى ببديل البعض  
الآخر في موضعه فيجب الترتيب بين ما يعرفه منها والبديل حتى يقدم بدل النصف الأول على  
الثاني .

ولو عرف مع الذكر آية من غيرها أي الفاتحة ولم يعرف شيئا منها أتى بها ثم أتى بالذكر  
اه .

( قوله وإن لم يقدر على بدل إلخ ) أي فإن عجز عن بدل الفاتحة من القرآن لزمه قراءة

سبعة أنواع من ذكر ليقوم كل نوع مكان كل آية ولما في صحيح ابن حبان وإن ضعف أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني لا أستطيع أتعلم القرآن فعلمني ما يجزييني من القرآن وفي لفظ الدارقطني ما يجزييني في صلاتي قال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله .

أشار فيه إلى السبعة بذكر خمسة منها ولعله لم يذكر له الآخرين لأن الظاهر حفظه للبسملة وشيء من الدعاء .

أه تحفة .

وقوله كذلك أي لا ينقص حروفه عن حروف الفاتحة .

قال في بشرى الكريم ومثال السبعة الأنواع من الذكر سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر